ودفعت اليّ بثمنه درهما زيفا لايخفى هذا ابدا قال
فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وابدلت ذلك الدرهم
فهذا مثال مايحرم ضرره ويقاس عليه امثاله القسم
الثاني مايخص ضرره المعامل ولما ينتصر به المعامل
فهو ظلم وانما العدل ان لايضر باخيه المسلم والضابط
الكلي فيه الجلي ان لايحب له الا مايحب لنفسه وكلما عومل
به وشق عليه وثقل على قلبه فينبغي ان لايعامل غيره به
بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال
بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه
لنفسه لايحسبه دوانق فانه تزكة النصح المامور به
في المعاملة ولم يجب لاخيه مايجب لنفسه بما ليس فيها
وان لايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا اصلا وان
لايكتم من وزنها ومقدارها شيئا وان لايكتم من سعرها
ما لو عرفه العامل لامتنع منها اما الاول فهو ترك الثنا
فان وصفه لسلعته ان كان مما ليس فيها فهو كذب
فان قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا
وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة اذ الكذب الذي
يروج السلعة فقد يقدح في ظاهر المروءة وان اثنى
على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بما لا يعنيه وهو
محاسب على كل كلمة تصدر منه انه لم يتكلم بها قال الله
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يثني على السلعة

بما فيها

بما فيها مما لا يعرفه المشتري الا ان يذكره كما يصفه
من خفي اخلاق العبد والجواري والدواب فلا بأس
بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب ولكن
قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي
بسبب ذلك حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه
ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر
التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله
تعالى عرضة لايمانه وقد اسافه اذ الدنيا احسن من
ان يقصد تزويجها بذكر الله تعالى من غير ضرورة وويح
الخبر وويل للتاجر منه بلى والله وويل للصانع من غد
وبعد غد وفي الخبر اليمين الحاذبة منفقة للسلعة
ممحقة للكسب وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عبل مستكبر
ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان
الثنا على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه
فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين
وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا انه طلب
منه خز للشراء فاخرج غلامه صفط الخز ونشره ونظر
اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى
موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا للثنا
على السلعة فمثل هؤلاء الذين اتجروا في الدنيا ولهم

Copyright © King Saud University